المال فكان رب المال هو المحتاج الى الحماية فلا يكون الرجوع في
المصادر رجوعا منه في العبد وان كان مولاه معه يؤخذ منه
لان الملك له الا اذا كان على العبد دين يحيط بماله لانعدام
الملك او للشغل ومن مر على عاشر الخوارج في ارض قد
غلبوا عليها فعشره ثنى عليه الصدقة معناه اذا مر على عاشر
اهل العدل لان التقصير من قبله حيث مر عليه

في المعادن والركاز معدن ذهب او فضة او رصاص
او حديد او صفر وجد في ارض خراج او عشر ففيه الخمس
عندنا وقال الشافعي لا شيء فيه لانه مباح سبقت
يده اليه كالصيد الا اذا كان المستخرج ذهبا او فضة
فتجب فيه الزكوة ولا يشترط الحول في قول لانه نماء كله
والحول للتنمية ولنا قوله عليه السلام وفي الركاز الخمس وهو
من الركز فانطلق على المعدن ولانها كانت في ايدي
الكفرة وحوتها ايدينا غلبة فكانت غنيمة وفي الغنائم
الخمس بخلاف الصيد لانه لم يكن في يد احد الا ان الغانمين

يدا حكمية

يدا حكمية لثبوتها على الظاهر واما الحقيقية فللواجد فاعتبرنا
الحكمية في حق الخمس والحقيقية في حق اربعة الاخماس حتى كانت
للواجد ولو وجد في داره معدنا فليس فيه شيء عنده وقالا
فيه الخمس لاطلاق ما روينا وله انه من اجزاء الارض مركب
فيها ولا مؤنة في سائر الاجزاء فكذا في هذا الجزء لان الجزء
لا يخالف الكل بخلاف الكنز لانه غير مركب فيها وان وجده
في ارضه فعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان ووجه الفرق على
احديهما وهو رواية الجامع الصغير ان الدار ملكت خالية
عن المؤن دون الارض ولهذا وجب العشر والخراج
في الارض دون الدار فكذا هذه المؤنة وان وجد
ركازا اي كنزا وجب الخمس عندهم لما روينا واسم الركاز
ينطلق على الكنز لمعنى الركز فيه وهو الاثبات ثم ان كان على
ضرب اهل الاسلام كالمكتوب عليها كلمة الشهادة فهو بمنزلة
اللقطة وقد عرف حكمه في موضعه وان كان على ضرب اهل
الجاهلية كالمنقوش عليها الصنم ففيه الخمس على كل حال لما بينا

Copyright © King Saud University